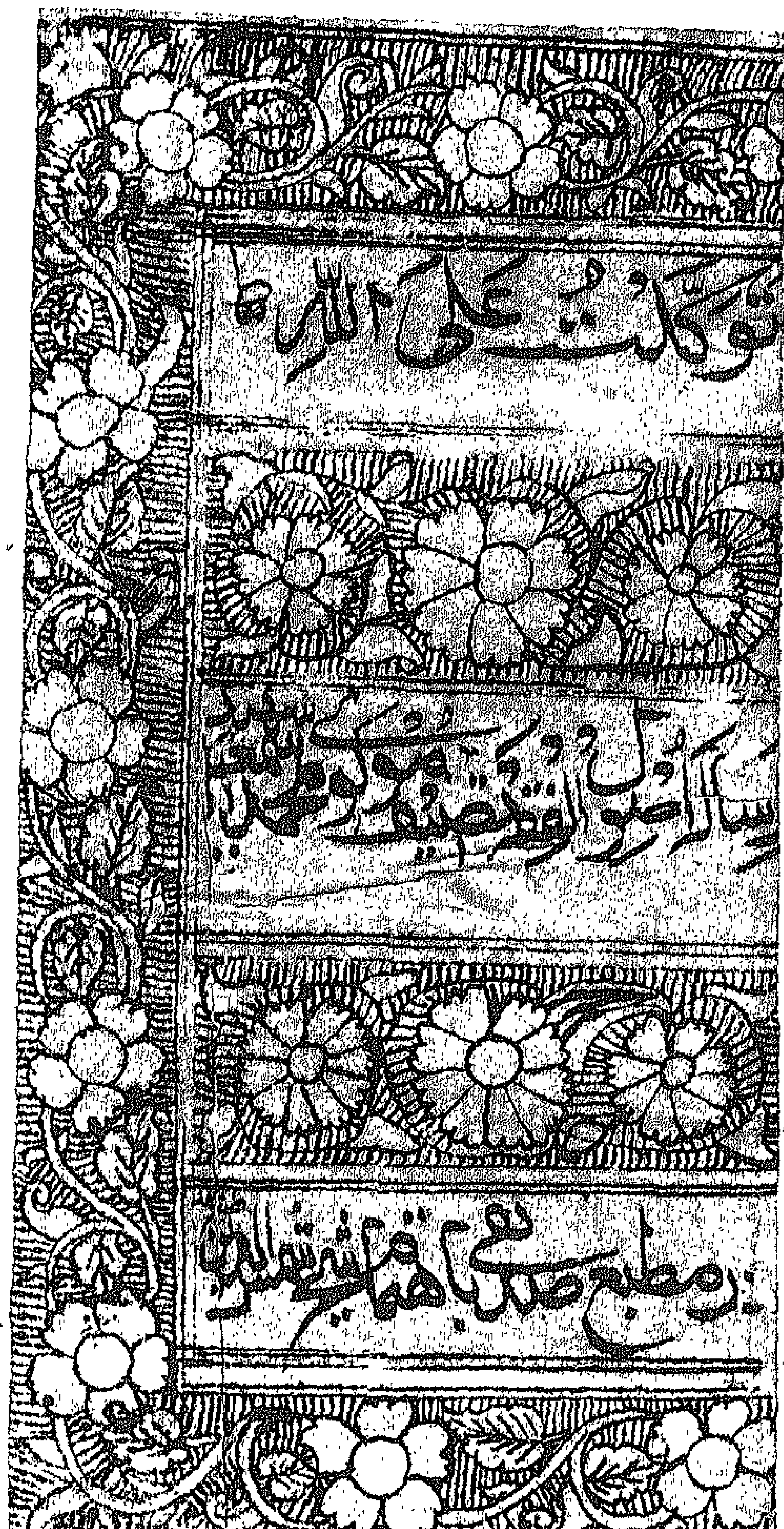




الفقه علم يعرف فيه الاحكام الشرعية من الوجوب
والندب والاباحة والكراهية والحرمة من ادلتها
التفصيلية موضوعه فعل المكلف من حيث
الاحكام الشرعية باب الاصول علم يعرف به كيفية
استنباط الاحكام الشرعية من ادلتها وموضوعه
الادلة الشرعية من حيث دلالتها على الاحكام
الادلة الشرعية اربعة الكتاب والسنة والاجماع

في القياس وله مبادٍ فمنها لغوية ومنها كلامية اما المبادي
اللغوية فموضوعها اللفظ من حيث دلالته على المعنى بالوضع
وفيها مباحث بحث الدلالة وبحث اللفظ من حيث
الوضع وبحثه من حيث الاستعمال وبحثه من حيث
انواع الدلالة وبحثه من حيث مراتب الدلالة ظهوراً
وخفاء بحث الدلالة الدلالة طبعية وعقلية و
وضعية والوضعية مطابقية وتضمنية والتزامية
وقيل رابعها لفظية وكل من ذلك لفظية وغير
لفظية والمقصود ههنا اللفظية الوضعية بحث
اللفظ باعتبار وضعه الوضع نوعي وشخصي و
الشخصي قد يكون بحيث يجعل المفهوم الكلي عنواناً
لافراده ويوضع اللفظ بازاء كل واحد واحد منها
ويعبر عنه بان الوضع عام والموضوع له خاص اللفظ
بالنظر الى تعدد الوضع مشترك ومنقول والمنقول

عرفي وشرعي واصطلاحي وبالنظر الى الوضع الواحد
او ما في حكمه كالضمائر واسماء الاشارة والموصولات
والمعرف بلام العهد والمضاف الى احدها ومتواطئ و
مشكك وعام وخاص ومطلق ومقيد العام اما
عام بالصفة كما ومن واي وانها واما عام بالاداة
كالمعرف بلام الاستغراق والمؤكد بكل واجمع واخواته
واما عام بالتركيب كالنكرة الواقعة في حيز النفي ثم العام
اما مخصوص او غيره والمخصوص اما مخصوص بمستقل
كالكلام المستقل والعقل وقرائن الحال ويسمى مخصصا
او مخصوص بغيره كالاستثناء والشرط والوصف والبدل
العام قطعي كالخاص عند الحنفية خلافا للشافعية المطلق
يجري على اطلاقه الا عند اتحاد السبب والحكم عندهم خلافا لهم
بحث اللفظ من حيث الاستعمال اللفظ من حيث الاستعمال
حقيقة ومجاز وصريح وكناية المجاز اما عقلي او لغوي والثاني

مفرد ومركب وهو التمثيل والمفرد استعارة و
سنه الحقيقة القاصرة ومجاز مرسل لابد في المجاز
المنقول من علاقة لكنها في الاول علة لصحة
الاطلاق وفي الثاني مرجحة للفظ من بين
امثاله وانما العلة فيها النقل فهي معتبرة في الاول
في الاستعمال وفي الثاني في النقل اللفظ لا يحمل
على المعنى المجازي الا بقرينة وهي لفظية وعقلية
كامتناع الحقيقة عقلا او عادة عموما وخصوصا بالنظر
الى المتكلم وحالية المجازي المتعارف اولى من الحقيقة المهجورة
بالاتفاق ومن الحقيقة المستعملة عند هما من شرط
المجاز امكان الحقيقة عند هما بحسب اللفظ من حيث انواع
الدلالة اللفظ يدل على المعنى و اشارة ودلالة
واقتضاء او قيل مخالفة وهو مذهب
الشافعية والترجيح عند التعارض على

على ترتيب الذكر ومفهوم اللقب باطل خلافا
لبعض الاصوليين كابي ثور ومفهوم الشرط والظرف
والحال والوصف صحيح عند الشافعية اذ اثبت
ان ليس لتلك الاشياء المذكورة فايدة غير الا حتراز
بحث اللفظ من حيث مراتب الدلالة ظاهر نص ومحكم
ومفسر ومن حيث خفائها خفي ومجمل ومشكل و
متشابه حكم الخفي والمجمل التامل فيما يزيل خفاءه
واجماله وحكم المشكل الاستفسار من المتكلم وحكم
المتشابه التوقف عند الحنفية خلافا للشافعية المبادي
الكلامية لا حاكم الا الله الا له الخلق والامر وليس
شيء من المخلوقات كالعقل وغيره ان يثبت شيئا من
الاحكام كلما امر به الله تبارك وتعالى ايجابا اوندبا
فهو حسن سواء كان حسنا لذاته او لمعنى في نفسه او لوصفه
او لمجاورة وكلما نهى عنه فهو قبيح كذلك فلا

متصفة بالحسن والقبح في نفس الامر قبل الامر
والنهي بل الشارع الحكيم انما امر ونهي رعاية لهما ثم العقل
قد يدرك الحسن والقبح المذكورين ولذا يسميان
عقليين لكن ليس هنا شيء من الاحكام قبل ورود
الشرع فالحسن والقبح المذكوران معتبران في حكمه تعالى
لا في حقنا فالاحكام في حقنا مسندة الى الشرع لا
غير التكليف بالمحال عقلا او عادة مطلقا او بالنسبة
الى المكلف غير جائز بالنظر الى حكمة الشارع ولطفه
بعباده ووعده وتكليف العباد بالافعال تكليف
بصرفهم القدرة المتوهمة الموعودة فيهم اليها لا
بخلقها حتى يلزم التكليف بالمحال فالتكليف بالجهاد
معناه التكليف بالسعي في ازالة شوكة الكفار لا بسلب
حياتهم والقاء الرعب في قلوبهم وايجاد الهزيمة عليهم
وامثالها من الامور التي لا يقدر عليها الا الله جل جلاله

الاصل في الاشياء الاباحة حتى يدل الدليل
الشرعي على احد الجانبين مبحث الكتاب الكتاب
بجميع اجزائه على قرائة السبعة متواتر القرات
الغير المتواترة في حكم الاحاديث فيثبت الاحكام
بها وكذا تفسير المجمل وتخصيص العام وتقييد المطلق
ولا يجوز التلاوة بها نسخ الكتاب بالكتاب والسنة والا
جماع جائز لا بالقياس وكذا نسخ السنة بالكتاب والسنة
والاجماع والاجماع لا يكون منسوخا النسخ ضروري
فلا يصار اليه الا بالرواية او بان لا يمكن قطع
التعارض بغيره القول بالنسخ لا يجوز الا بمثل
المنسوخ رواية ودلالة اذا تعارض الدليلان
فان امكن التطبيق بينهما بالتخصيص والتقييد والحمل على المجاز وغير
ذلك فيها والا فان كان احدهما اقوى رواية او دلالة فهو المعمول به
والاخر في قبيل المتشابهات ومن بحث يفوض علمه الى العليم الخبير وان

كان لمتساوين فيهما فان علم التاريخ فالمتأخر ناسخ والا فهما
من قبيل المتشابهات فيصار الى غيرهما لا تعارض بين الكتاب والسنة الغير المشهورة
وكذا ولا تعارض بينه وبين القياس لا يجوز صرف الكتاب
عن ظاهره بمجرد القياس وان كان صحيحا لا تخصيصا و
لا تقييدا ولا حملا على المجاز الغير المتعارف والقياس ترجيح
احد الجانبين على الآخر اذا تعارضا مبحث السنة السنة
متواترة وغير متواترة والمتواترة اما متواترة بالتعامل
كاكثر اصول العبادات والمعاملات والاخلاق او متواتر
ها الرواية اما بالمعنى فقط وهي كثيرة او باللفظ ايضا
وهي قليل جدا وغير المتواتر اما مشهورة او خبر احاد
والثاني اما صحيح او حسن او ضعيف او موضوع لم
يثبت وضعه بخصوصه اما ما ثبت وضعه
بخصوصه فليس من السنة السنة المتواترة باقسامها الثلث
وكذا المشهورة من غير المتواتر مثل الكتاب في اثبات

الاحكام وثبوت التعارض والصحيح دونه في اثبات
الاحكام لا في التعارض والحسن المشهور دونه والضعيف
دونه والموضوع لا يثبت شيئا من الاحكام نعم قد
يوخذ في فضائل ما ثبت فضله بغيره تاييدا وتفضيلا
اما عند التعارض فان امكن تطبيقه بصرفه عن ظاهره
فيها والا فلا يلتفت اليه والضعيف يثبت الاحكام اذا لم
يوجد ما هو اعلى منه ولم يعارض قياسا جليا لكن ثبوت
الاحكام به ظني فيعمل بها ولا يقطع بثبوتها ولا يخطأ به
مجتهد خالفه ولا يبنى عليه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
احتسابا ولا يجب روايته ولا ينكر به على اولي الامر الضعيف
بما هو اعلى منه فان عارضه فهو مأول والخبر الضعيف اذا
عارض القياس فان كان جليا بان كان علته منصوصة ووجودها
في الفرع ظاهرا لا يحتاج الى كثير تأمل فالقياس مقدم
والخبر مأول والا فالخبر يقدم والحديث الحسن كالصحيح

في اثبات الاحكام فان عارض فان امكن التطبيق
تخصيصا وتقييدا او حملا على المجاز والنسخ فيها والا يترك
ويعمل على الصحيح الحديث الحسن اذا عارض القياس جليا
كان او خفيا فهو المقدم الخبر الصحيح من الاحاد اذا
عارض المشهور فان امكن التطبيق بينهما بغير النسخ
فيها والا فيأول ان امكن التاويل والا فينفيض ويعمل
بالمشهور ولا يعارض القياس اصلا مباحث الاجماع
الاجماع يثبت الاحكام الاجماع اما بسيط وهو اتفاق
المجمعين على امر واحد او مركب وهو اتفاقهم على قولين
او اكثر بشرط اشتراك الامر الواحد فيهما الاجماع اما حقيقي
وهو اتفاق المجمعين قولا او فيما في حكمه كالسكوت الذي يدل
على التقرير واما حكمي وهو بخلافه الاجماع اما قوي وهو
اتفاق جميع الماضين والحاضرين من المسلمين او متوسط
وهو اتفاق اهل الحق كذلك وهذا لا يتصور الا باتفاق

الصحابة او ضعيف وهو الاتفاق بعد الصحابة الا
جماع الحقيقي البسيط قويا كان او متوسطا قطعي وهو
مثل الخبر المشهور اثباتا وتعارضا وما عدا ذلك ظني
بالتشكيك على اختلاف مراتب اختلاف الظنون قوتا
وضعفا فاعلاها بسيط الحقيقي الضعيف وهو مثل خبر
الآحاد من الصحيح والحسن اثباتا وتعارضا والخبر الضعيف
والقياس جليا كان او خفيا الا تعارضا ثم البسيط الحكمي و
المركب الحقيقي فيما دون الصحيح والحسن وفوق الضعيف والقياس
ثم المركب الحكمي وهو دون القياس الجلي وفوق الخبر الضعيف
والقياس الخفي ومن لواحق الاجماع اتفاق الشيخين واهل
الحرمين واكثر الفقهاء كفقهاء المذاهب الاربعة فتلك
ولا يخل ظنية دون الاجماع وفوق القياس الخفي ومثل الخبر
الضعيف فيعمل بها عند فقدان ما هو اقوى منها مباحث
القياس القياس مثبت للاحكام كلها ظنا القياس له اركان

المقيس عليه وهو الاصل والمقيس هو الفرع والوصف الذي
هو مناط الحكم وهو العلة القياس شرطه ان يكون
الاصل فيه من قبيل النصوصات او الاجماعيات القياس
شرطه ان يكون حكم الاصل فيه مستفادا من كلام
مستقل فالحكم الثابت بالاستصحاب او بعدم الدليل
او بتخصيص العقل او بقصر العام بالاستثناء ونحوه لا
يليق ان يكون اصلا القياس شرطه ان لا يكون الاصل
فيه من ابواب الحد ود والكفارات العلة يثبت كونها
علة بطرق اعليها النص ثم الاجماع ثم الدوران
والسبر والتقسيم العلة المنصوصة والاجماع اقسام
اعليها ما اعتبرت بخصوصها في خصوص الحكم ودونه
ما اعتبرت في نوعه فالقياس في الوجهين جلي
ثم اعتبرت في جنسه او نوعه فيه بخصوصه ودونه
ما اعتبر نوعها في نوعه ودونه ما اعتبر نوع في جنس

فالقياس في الوجوه الاربعة خفي ومنه القياس الذي
يثبت علته بالدوران او السبر اثباتا وتقارنا ثم ما اعتبر +
جنسها فيه بخصوصه ودونه ما اعتبر جنسها في نوعه
ودونه ما اعتبر جنسها في جنسه فتلك قياسات ضعيفة
لا تفيد الا الظنون الضعيفة لاسيما الاخير فانه اضعفها
فلا يعتمد عليه الا في الديانات والاحتياطات وظني
ان اثبات الاحكام به من قبيل اللطائف الشعرية و
النكات الخطابية وعندي ان الاحكام من الاحكام الشرعية
وتفصيلها وتدوينها واشاعتها وتعليمها نوع تعمق في الدين
والتزام العمل بها والتنكير على من يخالفها وعدها من اركان
التقوى ومكملات الدين نوع تشدد الالفاظ الدالة
على كون الوصف علة باعتبار قوة الدلالة وضعفها
على مراتب اعلاها لانه وفانه ولاجل واللام والفاء
ما في معناها ودونه التعليق بالشرط وربط الحكم

موصول بفعل او موصوف لذلك او مقيد بالحال لذلك او
مسبوق وجوده وقوع الكلام في موقع الجواب تحقيقا
او تقديرا القياس بمجرد رعاية للمصالح والمفاسد فاسد
للحكم بكون الوصف علة نظرا الى مجرد اشتمال على المصالح
والمفاسد باطل وانما هو شان العزيز الحكيم الذي يفعل
ما يشاء ويحكم ما يريد الفرع لابد ان يكون مسكوتا عنه
في الكتاب والسنة والاجماع فان كان مذكورا في
واحد منها فالقياس لغو ان وافقه ساقط ان خالفه
الفرع اذا اشتمل على ما يمنع مماثلة الاصل فالقياس باطل
ويسمى قياسا مع الفارق القياس لا يعارض الكتاب ولا
السنة الا الخبر الضعيف ولا الاجماع الا المركب الحكمي
القياسان الصحيحان اذا تعارضا فالترجيح على ترتيب الذكر
فان تساويا فالمؤيد بقياس آخر ولو ضعيفا راجح فان
تساويا ولم يكن واحد منهما كذلك فالترجيح بالمسالك الآتية

فان لم يمكن فبكثرة النظائر وبكون العلة ذاتيا وعرضيا فان
تساويا فسائط الترجيح بكثرة للموافقين من القايسين ضعيف
جدا لا يعتمد عليه في الاحتجاج ويعمل به ديانة واحتياطا
الترجيح بكثرة المقلدين باطل خاتمة تطلع النفس على فا
عليها من حيث تعلق الاحكام الشرعية بها وتسمى المحاسبة
اصل عظيم من اصول الدين وهو المراد بقوله صلى الله
عليه وسلم احفظ الله يحفظك والسعي في ادراك
الاحكام المتعلقة بافعاليها من ادلتها وهو الاجتهاد
والاعتماد في ذلك على قول الثقات وهو التقليد
رتبة الاجتهاد مناطه على اطمينان النفس بما فهمت
من الاحكام الشرعية من ادلتها التفصيلية ومرجعه الفضل
بمراتب الرضا والسخط المتعلقين بافعاليها النازلين
من باريها وهذا التفطن يحصل بالتامل في اشارات
النصوص ومواقع الافاعيل واعتبار النظائر وتحدس

سنة الله في تهذيب النفوس من رعاية المصالح في
طلبها في المظان وامثالها فمن حصل له هذا الاطمينان بالجتهاد فهو
الاجتهاد فقد يكون اضطراريا بان يقع الانسان في مواقع العلم فيتيسر
النظر فيقع الاطمينان في قلبه وقد يكون اختياريا بان يتفحص المواقع
العلم الاجتهادية فقد يتحرى بان يحصل له الاطمينان في بعض المواقع دون
بعض فهو مجتهد في الاول ومقلد في الثاني ليس للمسلم ان يقلد احدا
فيما حصل له بالاجتهاد اختيارا كان او اضطراريا كيف وهو من شان
من حصل له يقين بان خالقه يرضى له الفعل الفلاني ويكره الفلاني ثم
يتبع مخلوقا من المخلوقين وقد يتولى السعي في تحصيل الاطمينان بحسب قوته يكفي
التقليد ايضا عزيمة التقليد بحسب الاكراه ان ثبت له لا حاجة ولم يحصل له
الاطمينان اي بقي وجد فهو لا يتحرى التقليد بالمعين ايسر ولا يبالي
يكفي العزيمة على اتباع ثقة من الفقهاء اذا ظن الوثوق بحصره في
شخص واحد فحينئذ يجب التعيين تقديرا لكن لا من تقليد المعين الا في شك
في وثوقه الاحياء وتيسر له المرجع الى قول المعين تفصيلا تمام شد

صفحه	سطر	غلط	صحیح	صفحه	سطر	غلط	صحیح
٣	١١	بحث	بحيث	ايضا	٩	[illegible]	[illegible]
ايضا	١١	الفهم	المفهوم	ايضا	١٠	[illegible]	[illegible]
٤	٤	معلق	مطلق	ايضا	١٣	[illegible]	[illegible]
٧	٣	الموعودة	الموعدة				
٩	٥	تعقيد	تقعيد				
ايضا	٦	تعارضا	تعاضدا				
٩	٨	متواترا	متواترة				
ايضا	٩	ارواية	برواية				
١٠	٢	والحسن	والحسين				
ايضا	٦	الضعف	الضعيف				
ايضا	٩	ولا ابني	ولا ابنيه				
ايضا	١٣	و التفسير	و المقتبس				
ايضا	١٢	لقدم	مقدم				
١١	١٣	لو	او				
١٣	١٣	نوعه	نوعها				
١٥	٢	بمسق	بمشتق				
١٦	٦	اصوله	اصول				
ايضا	٨	افاعليها	افاعيلها				
ايضا	١٢	بافاعلها	افاعيلها				
١٧	٨	بنان	الهيميا				



١٣٤

DUE DATE

ع
٢٩٤٥٣١

17 JAN 1975

ع
٢٩٤٥٣١

١٥١٤٣

رسالة اصول الفقه

١٣٤

No. | Date
No. | Date

1946

ع
٢٩٤٥٣١

١٥١٤٣

